

فصل ومن استاجر دابة لمير كما فليها
 بلجامها كما جرت به العادات فما نت فلان ضمان عليه عند ملك
 ولشافي واهم واهي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن قيمتها
 واجارة لشاع بايزه عند ملك ولشافي واهم واهي يوسف
 ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يجره ان يوجر نصيبه مشاعا
 الا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا حبه بحال ويجوز
 اجارة الانسان ولدوا هم للشريف وللشعب بها كما لو كان
 صير فيها هذا ذهب ابي حنيفة ومالك وقال لشافي و
 احمد لا يجوز واجارة بعض اصحاب الشافي **فصل**
 ولا يجوز عن مالك اجارة الارض بحد ما ينبت فيها او
 يخرج منها ولا يطعم كالسمك والعسل والسكر وغير
 ذلك من الاطعمة المالكولة وقال ابو حنيفة ولشافي
 واهم ويجوز بكل ما انتنته الارض وبغير ذلك من الاطعمة
 والمالكولة كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب
 الحمد وطاوسي ابي حنيفة ويجوز كثر في الارض مطلقا لكل حال
 واذا استاجر ارضا لمير بها حنطة فله ان يزرعها شعيرة
 او ما ضرر لضرر الحنطة عند مالك واهي حنيفة ولشافي واهم
 وقال داود وغيره لا يسر له ان يزرعها غير الحنطة **فصل**
 واذا

1 99
 واذا استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوقما من الغراس مما
 يتأكد ثم انقضت سنة تملكه جرح الخيار عند مالك يبين ان
 يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذا ان يبايع عليه قيمته
 ذلك على انه مقطوع او يامر بقطعه وقول ابي حنيفة كقول
 مالك انه قال اذا زكات القطع بغير ارضه اعطاه المورث
 القيمة وليس للغراس قلعه وان لم يزرعه يملكه الا ان يملكه الا
 المطالبه بالقلع وقال لشافي ليس ذلك للمورث ولا يلزم
 المستاجر قلع ذلك ويتبع موبد ويعطي المورث قيمة
 الغراس للمستاجر ولا يامر بقلعه او يقرر في ارضه ويملك
 مشتركه او يامر بقلعه ويعطيه ارضي ما تقصر من قلع
 ومن استاجر اجارة ناسده وقبض ما استاجره ولم
 ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها
 حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك
 وكذا لو كان استاجره ارضي ملكه يستأجرها او عبد ارضي ينتفع
 به وبه قال لشافي واهم وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه
 لم ينتفع بها واصل يجوز اشرط الخيار ثلاث في الاجارة
 كالبيع قال لثلاثة يجوز وقال الشافي لا يجوز **كتاب**
 اجبا الموان اتفقوا الائمة على ان الارض الائمة تجوز اجباها